



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dar al-ifta' DE - دار الإفتاء ألمانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Medizin

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_59_de	—	24.01.2022	1/5

BLUTEGEL NACH EINER BLUTEGELTHERAPIE TÖTEN

1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuh,

Kann man einen Blutegel nach einer Blutegeltherapie töten? Nach deutschem Recht muss der Blutegel anschließend getötet werden oder nach der Behandlung aufbewahrt werden, was mit erheblichem Aufwand verbunden ist, weil er praktisch zum Haustier wird. Wenn Sie z.B. 10 Patienten mit 6 Blutegeln hätten, hätten Sie 60 Blutegel zu versorgen. Es ist verboten, das Tier in die Natur zu entlassen oder es wiederzuverwenden, wegen einer möglichen Infektionsgefahr.

Wie ist das islamisch? Kann das Tier nach der Behandlung getötet werden?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/5

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Ja, in der beschriebenen Situation ist es zulässig, den Blutegel für eine solche Behandlung/Therapie zu verwenden und folglich zu töten.

Sofern bekannt ist, dass die Behandlung wirksam und nützlich ist.

Allerdings sollte dies auf möglichst humane Weise geschehen, um die dem Tier zugefügten Schmerzen zu minimieren.

Wallāhu a'lam

3 QUELLENANGABE

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ

الإختيار لتعليق المختار, شروط صحة البيع, ج 2 ص 10

قوله: (ويكره قتل النملة، ما لم تبتدي بالأذى) لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذى لا يقتل (بخلاف القملة) فإنه يجوز قتلها مطلقاً، سواء أدت أو لا، لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك الراغيث

قوله: (ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوها) مثل الحية والأربعة والأربعين (بالنار) لقوله عليه السلام: "لا تعذبوا بعذاب الله" رواه ابن ماجه

قوله: (وطرحها حية) أي طرح القملة حية (مباح) لأنها مستحقة للقتل، ولكنه ليس بادب، لأن في ذلك هلاكها بالجوع

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, فروع, ص 425

قوله لكن لا يحل الخ) استدراك على الإطلاق في النمل، فإن ظاهرة جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذى، وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذى كما صرحوا به في غير موضع ط (قوله أي إذا لم تضر) تفهيم للنسخ ذكره في النهر أخذاً مما في الملتقط: إذا كثرت الكلاب في قرية وأضررت بأهلها أمر أزبائها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك

رد المحتار, باب الجنائيات في الحج, ج 2, ص 570

وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِلْحَاجَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْهَوَامِ، وَيَبِغُّهَا بِاطْلَاقِ

رد المحتار, باب البيع الفاسد, ج 5 ص 51

(قوله ببيع العلق) في المصباح: العلق شيء أسود شبيه الذود يكون في الماء يعلق بالفواه الإبل عند الشرب (قوله وبه يقتضى للحاجة) في البحر عن النخيرة إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية "مرعل" يجوز، وبه أخذ الصنبر الشهيد لحاجة الناس إليه لتمول الناس له اهـ

أقول: العلق في زماننا يحتاج إليه للدواي بعينه الدم، وحيث كان متمولاً لمجرد ذلك دل على جواز بيع دودة القرمز فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعز الأموال، ويباع منها في كل سنة قناطير بئس عظيم، ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة النخيرة بقرينة التعليل، فتكون مستثناة من بيع الميتة كما قدمناه، ويؤيده أن الإختياج إليه للدواي لا يقتضى جواز بيعه كما في لبن المرأة وكالاختياج إلى الخرز بشعر الخنزير فإنه لا يسوغ بيعه كما يأتي، فعلم أن المراد به علق خاص متمول عند الناس وذلك متحقق في دود القرمز، وهو أولى من دود القرز ويبيضه فإنه ينتفع به في الحال ودود القرز في المال، والله سبحانه أعلم

رد المحتار, مطلب في بيع دودة القرمز, ج 5 ص 68



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/5

في الشُرْبِ اللَّائِيَةِ عَنِ الْمُحِيطِ يَجُوزُ بِنِعْ الْعَلْقِ فِي الصَّحِيحِ لَتَمَوْلِ النَّاسِ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِمُعَالَجَةِ مَصِّ الدَّمِ مِنَ الْجَسَدِ أَمْرٌ قُلْتُ:
وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ بِنِعْ ذُوْدَةِ الْقَرْمِزِ

رد المحتار، مطلب في التداوي بالمحرم، ج 5 ص 227

وقيل النَّخَعُ: أَنْ يَمُدَّ رَأْسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَذْبَحُهُ، وَقِيلَ أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ عَنِ الاضْطِرَابِ، فَإِنَّ الْكَلَّ مَكْرُوءٌ لِمَا فِيهِ مِنْ
تَغْزِيبِ حَيَوَانَ بِلَا فَايْدَةٍ هَدَايَةٍ

رد المحتار، كتاب الذبائح، ج 6 ص 296



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

5/5

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī
Mufti Yusuf Sacha

Unterschrift des Verfassers
Nadar Umer Keim

دار الإفتاء ألمانيا - Dar al-iftā' DE

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/blutegeltherapie>